

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٢٢/ت

بموجب القرار رقم ٢٢/ت تاريخ ١٨-٧-٢٠٠٠
مادة ١ - يرخص باستثمار النوعيات الحراجية الثانوية
(الورقية والعشبية والغصنية والزهرية والشرية والجذرية)
وفق الاسس التالية :

أولا - بالنسبة للملكيات الخاصة :

١ - يتم الاستثمار فيها وفق الخطوات التالية :

أ - طلب خطي باسم طالب الترخيص وعنوانه والنوعية
والكمية التي يرغب باستثمارها وبسمية العقار أو العقارات
موضوع الطلب مع منطقتها العقارية .

ب - اثبات الملكية عن طريق بيان قيد عقاري أو تفويض
من الجمعية الفلاحية للقرية (مصدق من الرابطة الفلاحية
المختصة واتحاد الفلاحين في المحافظة) لطالب الترخيص
بالجمع من أرضه الزراعية الخاصة .

ج - براءة من المخالفات الحراجية .

د - بيان قيد نفوس .

٥ - المخطط الفني الذي سيضعه مساح اللجنة .

٢ - تشكل لجنة على النحو التالي :

رئيس دائرة حراج المنطقة	رئيسا
مراقب استثمار حراج المنطقة	عضوا
رئيس مخفر حراج المنطقة	عضوا
مساح من المديرية	عضوا
مختار القرية	عضوا
ب - مهمتها :	

منها بطريقة تضمن استمرار بقاء النوع وتحديد المدة
اللازمة وموقع التركيز .
وضع التقرير الحسي اللازم وطباعته وتصديقه من
رئيس مصلحة الزراعة المختصة .

ب - مهمتها :

أ - اجراء كشف ميداني على العقار او على العقارات
المطلوب الترخيص فيها وبيان حدودها ومساحتها ووضعها
القانوني والمادي وأوصافها الطبوغرافية وكثافتها الحراجية
العامة وحالة النوعية المطلوب استثمارها ونسبة تغطيتها
من المساحة موضوع الكشف وتقدير مايمكن ان ينتج
منها بطريقة تضمن استمرار بقاء النوع وتحديد المدة
اللازمة وموقع التركيز .

ب - وضع التقرير الحسي اللازم وطباعته وتصديقه
من رئيس مصلحة الزراعة المختصة .

٣ - تحال ثبوتيات المعاملة الى مصلحة حراج المحافظة
للتدقيق وتصديق التقرير او عدمه من السيد مدير الزراعة
والاصلاح الزراعي في المحافظة .

٤ - يمنع ترخيص استثمار الزوبع في الموقع المحدد
بالطلب مالم يمض سنتين على اخر ترخيص ممنوح فيه .
٥ - في حال التصديق يصدر مدير الزراعة الترخيص
على اربعة نسخ ويسجل في دائرة استثمار حراج المحافظة
التي تحتفظ بأصول الثبوتيات ويرسل ثلاثة صور مصدقة
عن الترخيص الى دائرة حراج المنطقة لتوزيعها اصولا الى
كل من مراقب الاستثمار لديها ومخفر حراجها والمرخص

بالنسبة لمادة الزوبع لا يتم تسليم صورة الموافقة والبدء
بالاستثمار قبل الاول من شهر تموز من كل عام .

٦ - يوقف الاستمرار بالعمل في حال وجود اي
اعتراض جدي لاحق .

اجراء كشف ميداني على العقار او على العقارات
المطلوب الترخيص فيها وبيان حدودها ومساحتها ووضعها
القانوني والمادي وأوصافها الطبوغرافية وكثافتها الحراجية
العامة وحالة النوعية المطلوب استثمارها ونسبة تغطيتها
من المساحة موضوع الكشف وتقدير ما يمكن أن ينتج

٧ - يتم تصريف الحاصلات برخص نقل نظامية *
٨٠٠ - تنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وتتم
الملاحقة اصولا *

ثانيا - بالنسبة للمكيات الدولة :

١ - يقيد الترخيص بالشروط التالية :

أ - يمنع ترخيص مادة الزوبع في أية منطقة عقارية
مالم يرض عامين على اخر ترخيص فيها ويمنع تنفيذ
الترخيص بالقلع والاتسليم الرخصة قبل الاول من شهر
تموز من كل عام *
ب - يمنع ادخال المناشر ووسائل الحفر والمواد القابلة
للاشتعال الى موقع التنفيذ *

٢ - الاوراق المطلوبة :

أ - طلب خطي باسم وعنوان طالب الترخيص وبالنوعية
التي يرغب باستثمارها وبتسمية الموقع ومنطقته العقارية
ومرفقا ببيان قيد نفوسه وبوثيقة براءة من الخالفات الحراجية
ب - مخطط مساحي او كروكي للموقع المراد استثماره
٣ - تشكل اللجنة :

أ - أعضاؤها :

رئيس دائرة الاستثمار بالمحافظة - رئيسا
رئيس دائرة حراج المنطقة - عضوا
مراقب استثمار حراج المنطقة - عضوا
رئيس مخفر حراج المنطقة - عضوا
مساح من المديرية - عضوا

ب - مهمتها :

- الكشف الحسي على الموقع وبيان حدوده ووصافه
الطبوغرافية ومساحته ووضع المادي والقانوني وكثافته
الحراجية العامة وحالة النوعية المطلوب استثمارها ونسبة
تغطيتها ومدى تحمل الموقع للاستثمار المطلوب وتقدير
مايمكن ان تنتجه بشكل لا يؤثر على بقاء النوع وتقدير
المدة اللازمة وتحديد موقع التركيز *

- ينظم التقرير اللازم على ثلاث نسخ مطبوعة وموقعة
بعد الصاق الطابع القانوني على الاصل *

٤ - بعد توقيع التقرير يتعهد طالب الترخيص للادارة
بكافة تحفظاتها العدلية عليه *
٥ - تستوفى القيمة عن طريق الخزينة كأمانات مضافا
اليها ٢٠ انتظارا للتصفية *

٦ - ينظم مشروع عقد بيع بين السيدين مدير الزراعة
والاصلاح الزراعي في المحافظة اضافة لوظيفته وصاحب
العلاقة *

٧ - في حال التصديق :

- يصدر مدير الزراعة الرخصة على خمسة نسخ
تدون بسجل الرخص في دائرة استثمار حراج المحافظة
ويلصق على احداها الطابع ويضم الى ملف الثبوتيات
الاصلية وبالنسبة للزوبع لايسلم الترخيص الى المرخص
قبل الاول من شهر تموز من كل عام *

- ويجري الاتي :

آ - تحتفظ دائرة الاستثمار بملف الثبوتيات الاصلية
فيما عدا الايصال المالي *
ب - يحال الايصال المالي مع ثلاثة صور مصدقة
عن الترخيص وصور تقرير الكشف المصدقة الى دائرة
حراج المنطقة لتوزيعها على كل من مراقب الاستثمار لديها
ومخفر الحراج المختص والمرخص *

ج - يمنع التمديد ، وللسيد مدير الزراعة في المحافظة
ولاسباب مقنعة ان يوافق على تركيز حاصلات الترخيص
مدة لا تزيد عن شهر بعد انتهاء مدة الترخيص *
٨ - بانتهاء العمل او المدة ينظم التقرير النهائي حول
اسباب الزيادة ان وجدت وباعفاء المرخص من اعباء
الترخيص او بملاحقته عند وجود اية مخالفة وبحال عدم
وجودها تعاد الامانات لمودعها بعد تصديق التقرير من
مدير الزراعة *

٩ - تقرير الكشفين البدائي والنهائي قابلين
للاعتراض الى السيد المدير في المحافظة خلال ١٥ يوما
تلي التبليغ ويكلف رئيس مصلحة حراج المحافظة برئاسة
اللجنة الاستئنافية ويكون رأي المدير المذكور قطعيما
في التقرير الاخير الجاري على نفقة المعارض *

مادة ٢ - يلغى سائر التعليمات المخالفة